الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ٢٠٠ الجزء الأول السنة: ٥٥ شعبان ١٤٤٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية
(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
(مدير التحرير)

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)
سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:

  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	قُرّاء وردتْ عنهم الرواية في حروف القرآن لم يذكرهم ابن الجزري في غاية النهاية د. أحمد بن عبد الله الزهراني	٩
٢)	تحرير قول الإمام ابن الجزري في اشتراط التواتر لقبول القراءة وفي تواتر القراءات العشر د. رضوان بن رفعت البكري	٤٠
٣)	توجيه ما انفردت به طيبة النشر من القراءات العشر – أصولا وفرشا د. حبيب الله بن صالح حبيب الله السلمي	٩٦
٤)	القراءات الشاذة المنسوبة للإمام أبي عمرو البصري النحوي في كتاب المحتسب لابن جني جمعا ودراسة نحوية د. خضر بن محمد تقي الله بن مايابى	١٤٨
٥)	القواعد المتعلقة بالشك في الحرف أثناء قراءة القرآن الكريم – دراسة تأصيلية نقدية د. عبد الله بن عبد العزيز الدغيثر	١٩٤
٦)	الأقوال التفسيرية التي حكم عليها ابن عطية في تفسيره المحرر الوجيز بالشذوذ جمعاً ودراسة د. نايف بن يوسف العتيبي	٢٤٢
٧)	استشارة النساء والأخذ بمشورتهن في ضوء القرآن الكريم – دراسة موضوعية د. عبد الله بن عبد العزيز العبيد	٢٨٠
٨)	عادات الأنبياء والرسل في القرآن الكريم – دراسة نظرية تحليلية د. حنان بنت لويفي بن علي العمري	٣١٨
٩)	مصطلح التفسير المقارن – دراسة نقدية أ.د. إبراهيم بن صالح بن عبد الله الحميضي	٣٦٨
١٠)	الأحاديث الواردة في صلاة رسول اللّه ﷺ ليلة الإسراء والمعراج في غير بيت المقدس ومرورِه بمدينتي جَابلق وجَابرس ودعوة أهلهما- جمعاً ودراسةً نشوان محمد مقبل علي	٤٠٠
١١)	الإعلال بالمخالفة عند المحدثين أ.د. حافظ بن محمد الحكمي	٤٤٤
١٢)	الرواة الموصوفون بجهالة العين عند الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد جمعًا ودراسة د. تهاني جميل بدري، و د. خديجة عبد الحليم تركستاني	٤٧٦
١٣)	الصحابية الجليلة سلمى بنت قيس رضي اللّه عنها ومروياتها د. منى محمد مبخوت الحمدان	٥٣٦
١٤)	المفاضلة بين الرواة عند الإمام يحيى بن سعيد القطان دراسة نظرية تطبيقية د. خالد بن عبد الله الطويان	٥٧٤
١٥)	إلحاق السماع طرقه وأقسامه وآثاره د. محمد زايد العتيبي	٦٤٢

الإعلال بالمخالفة عند المحدثين

Faulting Due to Contradiction by the Scholars of Hadith

إعداد:

أ.د. حافظ بن محمد الحكمي

Prof. Hafez bin Muhammad al-Hakami

الأستاذ بقسم علوم الحديث بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية

بالجامعة الإسلامية

Professor at the Department of Sciences of Hadith at the College of Noble Hadith and Islamic Studies in Islamic University

البريد الإلكتروني: alhakami11@hotmail.com

الاستقبال - Received: 2021/04/06، **القبول** - Accepted: 2021/10/27، **النشر** - Published: 2022/03/1

رابط DOI: 10.36046/2323-055-200-011

المستخلص

اشتمل البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة ثم ثبت المصادر والفهرس.

في المقدمة بعد الافتتاحية ذكر سبب الكتابة في هذا الموضوع وبيان أهميته، وذكر الخطة والمنهج.

أما المباحث؛ فالمبحث الأول في التعريف بالإعلال بالمخالفة عند المحدثين.

والمبحث الثاني في الحديث عما يشترط لإجراء الإعلال بالمخالفة عند المحدثين؛ وأنه لابد من تحقق شرطين: أولهما الالتقاء في الإسناد ولو في صحابي الحديث، وتم ذكر ما يدل على ذلك من كلامهم ومن ممارساتهم التطبيقية، كما جرى التنبيه إلى أن ما نسب إلى المحدثين من قبل بعض الباحثين المعاصرين من أنهم يعلون الحديث بمخالفة القرآن أو بمخالفة حديث آخر لا يلتقي معه في الإسناد غير دقيق ولا مستند له من أقوالهم ولا من ممارساتهم النقدية، والشرط الآخر للإعلال بالمخالفة هو تحقق صحة الإسناد إلى محل الالتقاء، وتم سوق بعض عبارتهم المصرحة بذلك.

والمبحث الثالث جرى فيه الحديث عن المقارنة بين الروايات على المدار وإعمال قرائن الترجيح، وتم سوق الأمثلة الدالة ذلك من كتب العلل.

أما المبحث الرابع فكان لبيان كيفية دراسة المحدثين للاختلاف وأنه يكون تدرجا بالبدء بالمدار الأدنى من جهة المصنف فالذي يليه إلى جهة الصحابي، وتم سوق امثلة لذلك من خلال ممارساتهم النقدية.

ثم في الخاتمة الإشارة إلى أهم نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية: الإعلال بالمخالفة – الإعلال

ABSTRACT

The research is made up of an introduction, four topics, a conclusion then the bibliography and the index.

In the introduction, after the foreword, the rationale for the topic was mentioned and its importance, including a mention of the plan and the methodology.

As for the topics, the first topic is about the definition of *al-i'laal bi al-mukhaalafah* (faulting due to contradiction) by the scholars of hadith.

The second topic is a discussion about the prerequisite to the application of faulting due to contradiction by the scholars of hadith, and that it is mandatory that two conditions are satisfied: the first being the meeting of *Isnaad* (chain of narrators), even if it would be on the companions of the hadith, and the proofs of this was mentioned from their statements and their practical application, also it was noted that what is being ascribed to the scholars of hadith by some contemporary researchers that they used to fault hadith for its contradiction with the Qur'an or its contradiction with another hadith that does not meet it in chain of narrators, is not accurate and does have any backing neither in their statements nor in their practical applications. And the other condition for faulting by contradiction is the validity of the authenticity of the chain of narrators until the point of meeting, and some of their statements that expressly noted this were mentioned.

The third topic discussed a comparison between the narrations on the *madaar* (central point) and the usage of the presumptions of preponderance, and examples that point to this were mentioned from the books of *Al-'Ilal* (Faults of Narrations).

As for the fourth topic, it was an explanation of the way of the scholars of Hadith in studying inconsistency, and that it should be gradual, starting with *al-madaar al-adnaa* (the closest central point) from the author's side till the one next to it on the side of the companion, and examples of this were also mentioned through their critical practice.

Then, in the conclusion, there was an indication to the most important findings of the research.

Keywords: Faulting due to contradiction – faulting.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن العناية بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل الأعمال وأفضل القُرَبِ، قد رفعت أصحابها إلى أشرف منزلة بعد منزلة الصحابة رضوان الله عليهم، فقد فُسِّرت الطائفة الظاهرة على الحق المنصورة بهم، روى الخطيب البغدادي رحمه الله بسنده عن سعيد بن يعقوب الطالقاني قال: ذكر ابن المبارك حديث النبي صلى الله عليه وسلم "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من ناوأهم حتى تقوم الساعة". قال ابن المبارك: هم عندي أصحاب الحديث"(١).

وروى بسنده أيضا عن الفضل بن زياد أنه قال: سمعت أحمد بن حنبل وذكر حديث "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق". فقال: إن لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أدري من هم"(٢).

وروى بسنده عن إسحاق بن أحمد قال: حدثنا محمد إسماعيل البخاري وذكر حديث موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " لا تزال طائفة من أمتي..." فقال البخاري" يعني أصحاب الحديث"(٣).

فهؤلاء ثلاثة من كبار أئمة السلف قد حملوا تلك الصفات العظيمة الواردة في تلك الأحاديث على أهل الحديث، ورأوا أنهم أولى بها من غيرهم من أهل العلم، وتتجلى عنايتهم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في حفظهم له في صدورهم و تدوينه في مصنفاتهم، كما تتجلى في تمييزهم لما ثبتت نسبته إلى رسول الله عليه وسلم وما لم تثبت نسبته إليه، وقد وضعوا لذلك منهجاً في غاية الدقة والإتقان لا يحسنه غيرهم، ولا يُرجع فيه لسواهم، يقول

(١) أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "شرف أصحاب الحديث"، تحقيق: محمد سعيد خطي اوغلي، (أنقرة: دار إحياء السنة النبوية).٢٧.

(٢) الخطيب البغدادي، "شرف أصحاب الحديث"، ٢٧.

(٣) الخطيب البغدادي، "شرف أصحاب الحديث"، ٢٧.

الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله للإمام أحمد رحمه الله: إذا صحّ الحديث فأخبرني أعمل به..."[١].

وقد مارس المحدثون العمل بذلك المنهج وطبقوه في مصنفاتهم مثل: علل الإمام أحمد، وعلل الإمام علي بن المديني، وعلل ابن أبي حاتم في أجوبة أبيه وأبي زرعة، وعلل الترمذي الكبير، والتمييز للإمام مسلم، وعلل الدارقطني وغيرها، والكتب المسندة المعللة مثل سنن الترمذي، وسنن النسائي، ومسند البزار، وغيرها، وقد تواصل العمل بذلك المنهج، وحفظ في مصنفات عرفت بكتب علوم الحديث مثل: معرفة علوم الحديث لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري، والكفاية في علم الرواية لأبي بكر الخطيب البغدادي، وغيرهما، وأجمع المصنفات في ذلك كتاب علوم الحديث لأبي عمرو ابن الصلاح، ثم توالت المصنفات في العناية بهذا الكتاب نظما واختصارا وتنكيتا عليه، ومنهج المحدثين في الإعلال والحكم على الأحاديث مع ظهوره من خلال مصنفاتهم المشار إليها، ومن خلال المصنفات في علوم الحديث الآنفة الذكر إلا أنه قد أُدخل عليه في الآونة الأخيرة ما ليس منه، ونسب للمحدثين إعلال الحديث بأمور لا وجود لها في مصنفاتهم ولا ذكر لها في كتب علوم الحديث.

وقد رأيت من باب النصح لأولئك العلماء الذين نسب لهم ما ليس من منهجهم، ولطلبة العلم الذين خفي عليهم ذلك، أن أناقش هذه القضية للوقوف على حقيقة منهج المحدثين في الإعلال بالمخالفة، راجيا من الله العون والتوفيق.

سبب اختيار الموضوع وبيان أهميته :

سبقت الإشارة إلى أنه قد أدخل على منهج المحدثين في الإعلال بالمخالفة ما ليس منه، فقد نسب للمحدثين إعلال الحديث بمخالفة القرآن أو بمخالفة حديث آخر لا يلتقي معه في الإسناد أو بمخالفة العقل أو بغير ذلك من الأمور التي لا وجود لها في مصنفاتهم ولا في كتب علوم الحديث المعنية ببيان اصطلاحاتهم ومنهجهم، فدعاني ذلك لمناقشة هذه القضية لبيان ما تصح نسبته إلى المحدثين من هذا المنهج المنسوب إليهم وما لا تصح نسبته إليهم من خلال الرجوع إلى المصادر المعتمدة في ذلك.

(١) محمد بن عبد الله الزركشي، "النكت على مقدمة ابن الصلاح"، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، (ط١، الرياض: أضواء السلف، ١٩٩٨م)، ١: ١٥٢.

وأما ما يتعلق بأهمية الموضوع، فتظهر أهميته والحاجة إلى الحديث عنه من خلال الأمور التالية:

الأمر الأول: أهمّية الحكم على الحديث وأنه مسؤولية دينية، كما قال ابن سيرين: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم»(١). فيجب إعطاء هذا الأمر حقه من العناية، لأن التساهل فيه قد يحمِّل الباحث تبعة خطيرة كما نبه إلى ذلك الحافظ السخاوى رحمه الله في قوله: "وأما من لم يتوقف من المحدثين والفقهاء في تسمية ما يجمع الشروط الثلاثة صحيحا، ثم إن ظهر شذوذ أو علة رده فشاذ، وهو استرواح حيث يحكم على الحديث بالصحة قبل الإمعان في الفحص، عن تتبع طرقه التي يعلم بها الشذوذ والعلة نفيا وإثباتا...وكذا لا ينبغي الحكم بالانقطاع، ولا بجهالة الراوي المبهم بمجرد الوقوف على طريق كذلك بل لا بد من الإمعان في التفتيش؛ لئلا يكون متصلا ومعينا في طريق آخر، فيعطل بحكمه الاستدلال به"(٢).

فإذا كان في الحكم بضعف الحديث على خلاف منهج المحدثين تعطيل للاستدلال به فإن العمل على تجلية هذه القضية من الأهمية بمكان.

الأَمر الثَّاني: أَنَّ الحكم على الحديث تصحيحاً أَو تضعيفاً يجب أَن يكون على منهج المحدِّثين لا على منهج غيرِهم:

يقول الإمام مسلم: «واعلم رحمك الله أنّ صناعةَ الحديث ومعرفة أسبابه من الصّحيح والسّقيم إنّما هي لأهل الحديث خاصّة لأنّهم الحُفّاظ لروايات الناس العارفين بها دون غيرهم، إذ الأصل الذي يعتمدون لأديانهم السنن والآثار المنقولة من عصرٍ إلى عصرٍ من لدن النّبيّ ﷺ إلى عصرنا هذا، فلا سبيل لمن نابذهم من النَّاس وخالفهم في المذهب إلى معرفة الحديث، ومعرفة الرّجال من علماءِ الأمصار فيما مضى من الأعصار مِن نُقَّل الأخبار وحُمال الآثار، وأهل الحديث هم الذين يعرفونهم ويميزونهم حتى ينزلوهم منازلهم في التعديل والتجريح»(٣).

---

(١) مسلم بن الحجاج القشيري، مقدمة "الصحيح"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي). ١/١٤.

(٢) محمد بن عبد الرحمن السخاوي، "فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي" تحقيق: علي حسين علي، (ط١، مصر: مكتبة السنة، ٢٠٠٣م، ١: ٣١.

(٣) مسلم بن الحجاج القشيري، " التمييز"، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (ط٣، مكتبة الكوثر، =

الأَمر الثالث: أن منهج المحدّثين إنّما يُؤخذ من مصنَّفاتهم التي مارسوا فيها النَّقد والتَّعليل، وهي كتب العلل، وكتب السُّؤَالات، والكتب المسندة الَّتي اعتنى أَصحابها بجمع طرق الحديث وبيان حاله صحةً أَو ضعفًا، ويُؤْخذ منهج المحدِّثين كذلك من كتب علوم الحديث؛ لأَنَّ مادَّةَ هذه المصنَّفات هي حصيلة استقراءِ مؤَلِّفيها لكلام نقادِ المحدِّثين وممارساتهم النَّقديَّة، وما خَلَت عن ذكره هذه المصنَّفات فلا ينبغي نسبته للمحدِّثين.

الأَمر الرَّابع: أَنَّ قضية الإِعلال بالمخالفة قضيّةٌ كُلِّيَّةٌ، وقد جرى الخلط فيها بين منهج المحدِّثين ومنهج الفقهاءِ، وقد كتب بعض المعاصرين في التَّفريق بين عمل المتقدِّمين من المحدِّثين والمتأَخِّرين في بعض القضايا المندرجة تحت هذه القضيَّة، مثل: زيادة الثقة، والشُّذوذ، والنَّكارة وغيرها –ومرادُ هؤلاءِ بالمتأَخِّرين الفقهاءُ، فقد جاء التَّصريح بذلك في كلامهم، يقول أَحدهم: "كان عليَّ أَن أختار في العنوان (الموازنة بين النُّقَّاد وبين الفقهاءِ وعلماءِ الأُصول)، بدلًا من صيغة (الموازنة بين المتقدِّمين والمتأَخِّرين)، لكنّي آثرتها لأَسبابٍ تاريخيَّةٍ وعلميَّةٍ ومنهجيَّةٍ، وذلك لأَنَّه لو جعلنا العنوان (الموازنة بين النُّقَّاد وعلماءِ الفقه والأُصول)، فإنه يوهم أَنَّ المحدِّثين النُّقَّاد لم يكونوا فقهاءَ..."انتهى. ولو صحَّ التَّصوُّر لمنهج المحدِّثين في هذه القضيَّة الكلِّية لصحَّ التَّصوُّر لمنهجهم في تلك الأُمور المندرجة تحتها.

الدراسات السابقة:

البحث هو جواب عن سؤال صيغته: متى يُجري المحدثون الإعلال بالمخالفة؟، ولم أقف على دراسة بخصوص هذا الموضوع رغم معايشتي له منذ زمن طويل ومناقشتي له مع طلاب الدراسات العليا لاسيما في مرحلة الدكتوراه، ولم أسمع من أحد من الطلاب إشارة إلى كتابة فيه، ولا أنفي بهذا وجود كتابات في العلّة وفي الإعلال والنَّقد عموما، وكذا توجد كتابات قد تطرقت للمخالفة، مثل: المخالفة وأثرها في التعليل في ضوء تطبيقات المحدثين، إعداد سعيد محمد سليماني، والتعليل بالمخالفة من خلال كتاب التمييز للإمام مسلم، إعداد فاطمة حافظ إرشاد الحق، ومنهج المحدثين في الإعلال بمخالفة الراوي لما روى، إعداد عادل بن سعد المطرفي، والمخالفة وأثرها في التعليل عند البخاري، مبحث في كتاب منهج الإمام

١٤١٠)، ٢١٨.

البخاري في التعليل، للدكتور أحمد عبدالله أحمد منصور، والإعلال بالمخالفة عند الإمام أحمد، مبحث في كتاب منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث، للدكتور بشير علي عمر، لكن كل ما وقفت عليه من تلك الكتابات تدور حول كيفية إجراء الإعلال بالمخالفة، والمرحلة التي تناولها البحث سابقة لموضوع تلك الأبحاث إذ لابد قبل المقارنة وإجراء الإعلال – الذي تطرقت له تلك الأبحاث- من وجود التقاء في السند، ومن التحقق من ثبوت الأسانيد إلى الرواة المختلفين على المدار – وهو ما جرى التأصيل له في هذا البحث- لتُجرى عملية الإعلال بالمخالفة على منهج المحدثين.

خطة البحث:

اقتضت مادة البحث توزيعه على مقدمة تشمل الافتتاحية، وسبب اختيار الموضوع وأهميته، وأربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الإعلال بالمخالفة.

المبحث الثاني: شرطا الإعلال بالمخالفة عند المحدثين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشَّرط الأَوَّل: وجود التقاءٍ في السَّند.

المطلب الثاني: الشرط الثاني: صحة الإسناد إلى محل الالتقاء.

المبحث الثالث: المقارنة وإعمال القرائِن.

المبحث الرابع: البدء بالتَّرجيح على المدار الأَدنى.

ثم الخاتمة، وثبت المصادر وفهرس الموضوعات.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث على النحو التالي:

١. قمت بتتبع أقوال النقاد وممارساتهم من خلال مصنفاتهم التي تحكي إعلالهم للأحاديث.

٢. استعنت في فهم كلام النقاد وممارساتهم التطبيقية بكلام الحفاظ المصنفين في علوم الحديث.

٣. جمعت في هذا البحث بين المنهج الاستقرائي والتحليلي.

المبحث الأول: تعريف الإعلال بالمخالفة

معنى لفظة الإعلال في اصطلاح المحدّثين:

إعلال الحديث في اصطلاح المحدّثين، هو الحكم عليه بأَنَّه معلٌّ بعلّةٍ خفيَّةٍ تقدح في صِحَّته.

يقول الحافظ ابن الصَّلاح: «فالحديث المعلَّل: هو الحديث الذي اطُّلِعَ فيه على عِلَّةٍ تقدح في صحَّته، مع أَنَّ ظاهره السَّلامة منها»(١).

وكلامه هذا يحكي فيه اصطلاح المحدّثين، وقد سبقه إلى ذلك أَبوعبدالله الحاكم إذ يقول: «وإِنَّما يُعلَّل الحديثُ من أَوجهٍ ليس للجرح فيها مدخلٌ، فإِنَّ حديث المجروح ساقطٌ واهٍ، وعلَّة الحديث تكثر في أَحاديث الثِّقات أَن يُحدِّثوا بحديثٍ له علَّةٌ، فيخفى عليهم علمه، فيصير الحديث معلولاً»(٢).

وقد عقَّب الحافظ ابن حجرٍ على عبارة الحاكم السَّابقة بقوله: «فعلى هذا لا يُسمَّى الحديث المنقطع مثلًا معلولًا، ولا الحديث الَّذي راويه مجهولٌ معلولًا أَو ضعيفٌ، وإِنَّما يُسمَّى معلولًا إِذا آل أَمره إِلى شيءٍ من ذلك مع كونه ظاهرَ السَّلامة من ذلك»(٣).

مراد المحدّثين بالمخالفة الَّتي يترتَّب عليها إعلال الحديث:

المخالفة الَّتي يترتَّب عليها إِعلال الحديث عند علماءِ الحديث، هي الَّتي تقع بين رواة الحديث الَّذين يلتقون في راوٍ معيَّنٍ من رجال سنده –ولو كان ذلك الرَّاوي هو الصَّحابيُّ– فيرويه بعضهم عنه –مثلًا– موصولًا، ويرويه بعضهم مرسلًا، أَو يرويه بعضهم مرفوعًا وغيره يرويه موقوفًا، أَو يزيد بعضهم في الإِسناد راويًا لم يذكره غيره، أَو يختلفون في المتن فيزيد بعضهم فيه زيادةً مؤَثِّرةً في المعنى لم يذكرها غيره، أَو غير ذلك من الخلاف الَّذي يقع بين رواة

(١) عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح، "مقدمة ابن الصلاح"، تحقيق: نور الدين عتر، (سوريا: دار الفكر، ١٩٨٦م)، ٩٠.

(٢) محمد بن عبد الله الحاكم، "معرفة علوم الحديث"، تحقيق: السيد معظم حسين، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية ،١٩٧٧م)، ١١٢.

(٣) أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، "النكت على كتاب ابن الصلاح"، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، (ط١، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٩٨٤م، ٢: ٧١٠.

الحديث الواحد في السَّند أَو المتن.

يقول ابن الصَّلاح: «وكثيرًا ما يعلِّلون الموصول بالمرسل، مثل: أَن يجيءَ الحديث بإسنادٍ موصولٍ، ويجيءُ أَيضًا بإسنادٍ منقطعٍ أَقوى من إسناد الموصول، ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه»(١).

وبناءً على ما سبق فمعنى "**الإعلال بالمخالفة**" مركَّبةً: **هو الحكم على الحديث بأَنَّه وَهَمٌ أَو خطأ لمخالفة راويه للرَّاوي، أَو للرُّواة الآخرين الَّذين التقوا معه في مدارٍ معيَّنٍ من السَّند، وَهُم أَولى منه بالصَّواب.**

المبحث الثاني: شرطا الإعلال بالمخالفة عند المحدثين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشَّرط الأَوَّل: وجود التقاءٍ في السَّند:

دلَّ على ذلك كلام النُّقَّاد:

يقول الإمام عليُّ بن المدينيّ: «الباب إذا لم تُجمَع طرقُه لم يتبيَّن خطؤُه»(٢).

ويقول الإمام أَحمد: «الحديث إذا لم تَجمع طرقه لم تفهمه»(٣).

ويقول الإمام مسلمٌ: «فبجمع هذه الرِّوايات ومقابلة بعضها ببعضٍ يتبيَّن صحيحها من سقيمها»(٤).

ويقول الحافظ الخطيب: «السَّبيل إلى معرفة علَّة الحديث أَن يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته»(٥).

ويقول الحافظ ابن حجرٍ تعقيبًا على كلام الخطيب السَّابق: «وإذا تقرَّر هذا فالسَّبيل إلى معرفة سلامة الحديث من العلَّة -كما نقله المصنِّف عن الخطيب- أَن يجمع بين طرقه، فإن اتَّفقت رواته واستووا ظهرت سلامته، وإن اختلفوا أَمكن ظهور العلَّة»(٦).

---

(١) ابن الصلاح، "مقدمة ابن الصلاح"، ٩٠.

(٢) ابن الصلاح، "مقدمة ابن الصلاح"، ٨٢.

(٣) أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، تحقيق: محمود الطحان، (الرياض: مكتبة المعارف)، ٢: ٢١٢.

(٤) مسلم، "التمييز"، ٢٠٩.

(٥) الخطيب البغدادي، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، ٢: ٣٥٤.

(٦) ابن حجر العسقلاني، "النكت على كتاب ابن الصلاح"، ٢: ٧١٠.

فتلك الطُّرق الَّتي دعا أُولئِك النُّقَّاد والحفَّاظ لجمعها هي طرقٌ لحديث صحابيٍّ واحدٍ، كما دلَّت على ذلك عباراتهم، فالضَّمير في قول ابن المدينيّ: «طرقه» و«خطؤُه» لا يمكن عوده إلَّا على حديثٍ واحدٍ، وهو ما جاءَ التَّصريح به في عبارات الأَئِمَّة الآخرين.

فلا بدَّ من حصول الالتقاءِ بين تلك الطُّرق في ذلك الصَّحابيّ أَو فيمن دونه.

وللإمام مسلمٍ عبارةٌ أُخرى عزَّزها بالمثال الموضَّح للالتقاءِ على المدار، وحكى ذلك عن أَئِمَّة النَّقد:

يقول الإمام مسلمٌ: «والجهة الأُخرى أَن يروي نفرٌ من حفَّاظ النَّاس حديثًا عن مثل الزُّهريّ أَو غيره من الأَئِمَّة بإسنادٍ واحدٍ ومتنٍ واحدٍ مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن، لا يختلفون فيه في معنى، فيرويه آخرُ سواهم عمَّن حدث عنه النَّفر الَّذين وصفناهم بعينه، فيخالفهم في الإسناد أَو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى مَن وصفنا من الحفَّاظ، فيُعلم حينئِذٍ أَنَّ الصَّحيح من الرِّوايتين ما حدَّث الجماعة من الحفَّاظ دون الواحد المنفرد وإن كان حافظًا، على هذا المذهب رأَينا أَهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث مثل: شعبةَ، وسفيانَ بن عيينة، ويحيى بن سعيد، وعبد الرَّحمن بن مهديّ، وغيرهم من أَئِمَّة أَهل العلم، وسنذكر من مذاهبهم وأَقوالهم في حفظ الحفَّاظ وخطأ المحدِّثين في الرِّوايات ما يستدلُّ به على تحقيق ما فسَّرت لك إن شاءَ الله»(١).

ومن نظر في كتب العلل رأَى أَنَّ المُرتكز الَّذي ينطلقون منه للنَّظر في اختلاف رواة الحديث هو محلُّ الالتقاءِ في السَّند، ولو كان ذلك الَّذي يلتقون فيه هو صحابيُّ الحديث، والالتقاءُ فيمن دون الصَّحابيّ أَمره ظاهرٌ، وستَأْتي أَمثلةٌ له كثيرةٌ تحت عنوان (المقارنة وإعمال القرائِن)، وسيكون التَّمثيل فيما يلي لإعلال النُّقَّاد أَحاديثَ بسبب الاختلاف على الصَّحابيّ، **فقد خصّصَ الحافظ ابن رجبٍ لبيان ذلك قاعدتين، يقول** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«قاعدةٌ في تضعيف أَحاديثَ رُوِيَت عن بعض الصَّحابة، والصَّحيح عنهم روايةُ ما يخالفها:

(١) مسلم، "التمييز"، ١٧٠.

فمن ذلك: حديث سعد بن سعيدٍ، عن عمرةَ، عن عائِشةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «في النَّهي عن صلاتين: صلاةٍ بعد العصر ... الحديث».

أَنكره أَحمد والدَّارقطنيُّ وغيرهما:

قال الدَّارقطنيُّ: المحفوظ عنها أَنَّها قالت: «ما دخل عليَّ النَّبيُّ ﷺ بعد العصر إِلَّا صلَّى ركعتين».

ومن ذلك: حديث يزيد الرِّشك وقتادةَ، عن معاذةَ، عن عائِشةَ: «كان النَّبيُّ ﷺ يصلي الضُّحى أَربعًا، ويزيد ما شاءَ الله».

أَنكره أَحمد، والأَثرم، وابن عبد البرِّ وغيرهم، وردُّوه بأَنَّ الصَّحيح عن عائِشةَ قالت: «ما سبَّح رسول الله ﷺ سُبْحَةَ الضُّحى قط».

ويقول ابن رجبٍ أَيضًا:

«قاعدةٌ في تضعيف حديث الرَّاوي إِذا روى ما يخالف رَأْيه:

قد ضعَّفه الإِمام أَحمد وأَكثرُ الحفَّاظ أَحاديث كثيرةً بمثل هذا.

فمنها: أَحاديثُ أَبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ في المسح على الخُفَّين.

ضعَّفها أَحمد، ومسلمٌ، وغير واحدٍ، وقال: (أَبو هريرة يُنكر المسح على الخُفَّين فلا يصحُّ له فيه رواية).

ومنها: أَحاديث ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ في المسح على الخُفَّين أَيضًا، أَنكرها أَحمد، وقال: (ابن عمر أَنكر على سعدٍ المسح على الخُفَّين، فكيف يكون عنده عن النَّبيِّ ﷺ فيه رواية؟).

ومنها: حديث عائِشةَ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّه قال للمستحاضة: (دعي الصَّلاة أَيَّام أَقرائِك).

قال الإِمام أَحمد: (كلُّ مَن روى هذا عن عائِشةَ فقد أَخطأَ؛ لأَنَّ عائِشةَ تقول: الأَقراءُ الأَطهار، لا الحيض)»[1].انتهى.

(١) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، "شرح علل الترمذي"، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، (ط١، الأردن: مكتبة المنار)، ٢: ٨٨٨-٨٨٩.

وقد جاءَ التَّصريح بمنهج النُّقَّاد الَّذي سبق تقريره في كلام بعض الحفَّاظ المصنِّفين في علوم الحديث، وهُم من المشهود لهم بالاستقراءِ لكلام النُّقَّاد وممارساتهم النَّقديَّة:

يقول الحافظ ابن رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعلم أَنَّ هذا كلَّه إذا عُلِمَ أَنَّ الحديث الَّذي اختُلِفَ في إسناده حديثٌ واحدٌ، فإن ظهر أَنَّه حديثان بإسنادين، لم يُحكَم بخطأ أَحدهما»(١).

فالشَّطر الأَوَّل من عبارة الحافظ ابن رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وهي قوله: «واعلم أَنَّ هذا كلَّه إذا عُلِمَ أَنَّ الحديث الَّذي اختُلِفَ في إسناده حديثٌ واحدٌ»، فيها زيادة تأكيدٍ لما قرَّره في قاعدةٍ سابقةٍ قال فيها: «إذا روى الحفَّاظ الأَثبات حديثًا بإسنادٍ واحدٍ، وانفرد واحدٌ منهم بإسنادٍ آخر...»، ثمَّ قال: «ومثال ذلك: ما روى أَصحاب الأَعمش مثل: وكيع، وعيسى بن يونس، وعليُّ بن مسهر، وعبد الواحد بن زياد، وغيرهم عن الأَعمش، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، عن عبد الله (أَنَّه كان مع النَّبيِّ ﷺ في حرث المدينة، فمرَّ على نفرٍ من اليهود، فسأَلوه عن الرُّوح) الحديث. وخالفهم ابن إدريس، فرواه عن الأَعمش عن عبد الله بن مرَّة، عن مسروقٍ عن عبد الله»(٢).

فوجود الالتقاء ظاهرٌ من خلال العبارة الأُولى الَّتي قعَّد بها، وزاد الأَمر وضوحًا بالمثال الَّذي ساقه بيانًا لها، فقد التقى الرُّواة في الأَعمش، ثمَّ جاءَت العبارة الثَّانية لتأكيد هذا المعنى من خلال الشَّطر الأَوَّل منها، وهي قوله: «واعلم أَنَّ هذا كلَّه إذا عُلِمَ أَنَّ الحديث الَّذي اختُلِفَ في إسناده حديثٌ واحدٌ»، وأَمَّا الشَّطر الثَّاني منها وهو قوله: «فإن ظهر أَنَّهما حديثان بإسنادين، لم يُحكَم بخطأ أَحدهما»، فهو صريحٌ في نفي التَّعليل حال انعدام الالتقاءِ في السَّند.

وللحافظ ابن حجرٍ عبارةٌ تتوافق مع عبارة ابن رجبٍ يقول فيها: «والجواب عن ذلك: أَنَّ الَّذي يبحث فيه أَهل الحديث في هذه المسأَلة، إِنَّما هو في زيادة بعض الرُّواة من التَّابعين فمَن بعدهم، أَمَّا الزِّيادة الحاصلة من بعض الصَّحابة على صحابيٍّ آخر إذا صحَّ السَّند إليه فلا يختلفون في قبولها»(٣).

(١) ابن رجب الحنبلي، "شرح علل الترمذي"، ٢: ٨٤٣.
(٢) ابن رجب الحنبلي، "شرح علل الترمذي"، ٢: ٨٣٨.
(٣) ابن حجر العسقلاني، "النكت على كتاب ابن الصلاح"، ٢: ٦٩١.

ففي عبارة ابن حجرٍ هذه بيان للصُّورتين معًا، الصُّورة الَّتي يحصل فيها التقاءٌ في الصَّحابيّ، والصُّورة الَّتي لا يحصل فيها التقاءٌ، فالصُّورة الأُولى -الَّتي يحصل فيها الالتقاءُ-، عناها بقوله: «في زيادة بعض الرُّواة من التَّابعين»، وهذا يكون عند الالتقاءِ في الصَّحابيّ، وكذا قوله: «فمن بعدهم»، وهذا يكون عند الالتقاءِ فيمن دون الصَّحابيّ.

وأَمَّا الصُّورة الثَّانية الَّتي لا يحصل فيها الالتقاءُ حتَّى في الصَّحابيّ، فهي الَّتي عناها بقوله: «أَمَّا الزِّيادة الحاصلة من بعض الصَّحابة على صحابيٍّ آخر ...». ففي هذه الصُّورة لا التقاءَ إِلَّا في النَّبيّ ﷺ.

وقد أَثبت الحافظ ابن حجرٍ في كلامه السَّابق إعلال المحدِّثين للحديث حال الالتقاءِ ولو في الصَّحابيّ، ونفى عنهم الإعلال في حال عدم وجود التقاءِ.

وبناءً على ما سبق تقريره من اشتراط الالتقاءِ في سند الحديث لإعلاله بالمخالفة، فإنَّه لا يجري على منهج المحدِّثين إعلال حديثٍ بحديثٍ آخر لا يلتقي معه في السَّند، كما سبق التَّصريح بذلك في كلام الحافظين ابن رجبٍ، وابن حجرٍ، وهو ما يدلُّ عليه صنيع المحدِّثين في كتب العلل، وفي مصنَّفاتهم الَّتي اشترطوا فيها الصِّحَّة، فقد خرَّجوا فيها أَحاديث النَّاسخ والمنسوخ، وما يُسمَّى بمختلف الحديث، مع التَّعارض الظَّاهر بينها؛ لأَنَّ النَّظر في تعارض متون الأَحاديث الَّتي لا التقاءَ بين رواتها في الأَسانيد هو وظيفة الفقهاءِ لا المحدِّثين كما نصَّ على ذلك غير واحدٍ من الحفَّاظ:

يقول الحافظ أَبو الحسن ابن القطَّان رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويجيءُ على أَصله أَن يكون هذا صحيحًا من جهة الإِسناد؛ فإِنَّ ابن إِسحاق عنده ثقةٌ، ولم يعرض له الآن إِلَّا من جهة معارضة غيره له، وهذا ليس من نظر المحدِّث، وإِذا نظر به الفقيه تبيَّن له منه خلاف ما قال هو، من أَنَّه معارضٌ»[(١)].

ويقول الحافظ ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإِن قيل: إِنَّما حكم عليه بالوضع نظرًا إِلى لفظ المتن، وكون ظاهره مخالفًا للقواعد؟ قلنا: ليست هذه وظيفة المحدِّث»[(٢)].

(١) علي بن محمد ابن القطان، "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام"، تحقيق: الحسين آيت سعيد، (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٩٩٧م)، ٥: ٣٣٦.

(٢) ابن حجر العسقلاني، "النكت على كتاب ابن الصلاح"، ١: ٤٥٤.

وفي كلام الحافظ ابن حجرٍ هذا ردٌّ على تلك المقاييس الَّتي ينسبها بعض المعاصرين للمحدِّثين ويرون أَنَّ الحديث يُعَلُّ بمخالفته لشيءٍ منها، فإِنَّ من جملة تلك المقاييس: «مخالفة القواعد»، الَّتي جاءَ ذكرها في كلام ابن حجرٍ، والمقاييس المشار إليها هي: معارضة الحديث بالقرآن، أَو بمتن حديثٍ آخر، أَو بالوقائِع والمعلومات التَّاريخيَّة، أَو بالعقل، أَو بالأُصول الشَّرعيَّة والقواعد المقرَّرة.

وسبق حكاية كلام ابن القطَّان، وقد بيَّن أَنَّ النَّظر في معارضة متن الحديث لمتن حديثٍ آخر ليس من عمل المحدِّثين، وإِنَّما هو من عمل الفقهاءِ، وسبق التَّفصيل في ذلك.

وأَمَّا معارضة الحديث بالقرآن، فقد رأيتُ في كتب بعض المعاصرين نسبةَ ذلك لبعض الصَّحابة، ويستشهدون لذلك ببعض الوقائِع المرويَّة عنهم، فمن ذلك: قصة عمر ﵁ مع فاطمةَ بنت قيسٍ ﵂ وفيما يلي نصُّها:

روى مسلمٌ –في صحيحه[(١)]– من طريق أَبي إِسحاقَ، قال: كنت مع الأَسود بن يزيد جالسًا في المسجد الأَعظم، ومعنا الشَّعبيُّ، فحدَّث الشَّعبيُّ بحديث فاطمةَ بنت قيس «أَنَّ رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقةً»، ثمَّ أَخذ الأَسود كفًّا من حصى، فحصبه به، فقال: ويلك! تحدِّث بمثل هذا، قال عمر ﵁: لا نترك كتاب الله وسنَّة نبيِّنا ﷺ لقول امرأَةٍ، لا ندري لعلَّها حفظتْ، أَو نسيتْ، لها السُّكنى والنَّفقة، قال الله عز وجل: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[(٢)] .

فقد نسب بعضهم لعمرَ ﵁ معارضةَ الحديث بالقرآن وردَّه من أَجل تلك المعارضة، لكن بالتَّأَمُّل في كلام عمرَ ﵁ نجده يشتمل على مسأَلتين:

الأُولى: كلامُه في نقد حديث فاطمة بنت قيسٍ، وذلك في قوله: «قول امرأةٍ لا ندري لعلَّها حفظت أَو نسيت». فقد أَفادت هذه العبارة عدم ثبوت الحديث لديه، وعلَّل ذلك بعدم اطمئنانه لضبط راويه، وهذا الجانب هو المتعلِّق بعمل المحدِّثين، وكلامه هذا متوافقٌ مع منهجهم، فضبط الرَّاوي عندهم شرطٌ لقبول حديثه.

(١) مسلم، "الصحيح"، ٢: ١١١٨.

(٢) سورة الطلاق: ١.

أَمَّا المسألة الثَّانية الَّتي اشتمل عليها كلام عمرَ السَّابق فهي متعلِّقةٌ بالعمل، وهي قوله «لا نترك كتاب الله وسنَّة نبيِّنا ﷺ لقول امرأَةٍ ...»، فعمرُ رضي الله عنه رجَّح العمل بالآية على العمل بالحديث، وهذا ما يجري عليه عمل الفقهاء؛ فإنَّهم عند تعذُّر الجمع بين النَّصَّين المتعارضين وعدم معرفة النَّاسخ منهما ينتقلون للتَّرجيح بينهما، فالَّذين نسبوا لعمرَ رضي الله عنه أَنَّه ردَّ حديث فاطمةَ بنت قيس لمعارضة الآية له لم يُنزِلوا كلامه على وجهه، ولم يفرِّقوا بين ما يتعلق بعمل المحدِّثين منه وما يتعلَّق بعمل الفقهاءِ.

المثال الثَّاني: نقد عائِشةَ رضي الله عنها لحديث ابن عمرَ رضي الله عنه:

روى الإمام مسلمٌ -في صحيحه[1]- من طريق هشام بن عروةَ عن أَبيه قال: ذكر عند عائِشةَ، أَنَّ ابنَ عمرَ يرفع إلى النَّبيِّ ﷺ «إنَّ الميت يعذَّب في قبره ببكاءِ أَهله عليه» فقالت: وَهِلَ، إنَّما قال رسول الله ﷺ: «إنَّه ليعذَّب بخطيئَته أَو بذنبه، وإنَّ أَهله ليبكون عليه الآن» وذاك مثل قوله: إنَّ رسول الله ﷺ قام على القليب يوم بدرٍ، وفيه قتلى بدرٍ من المشركين، فقال لهم ما قال «إنَّهم ليسمعون ما أَقول». وقد وَهِلَ، إنَّما قال: «إنَّهم ليعلمون أَنَّ ما كنت أَقول لهم حقٌّ» ثم قرأَتْ: ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[2] ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ ﴾ [3] يقول: حين تبوَّؤُوا مقاعدهم من النَّار.

فقد نسب بعضهم لعائِشةَ رضي الله عنها ردَّ حديث ابن عمرَ من أَجل معارضة الآية له، لكن بالتَّأَمُّل في كلام عائِشةَ رضي الله عنها نجد أَنَّها عارضت رواية ابن عمر رضي الله عنه بروايتها هي للواقعة، وحكمت على رواية ابن عمر بالوَهَم بقولها: «وَهِلَ»، وهذه اللَّفظة تفيد القدح في ضبط الرَّاوي، وأَصرح من هذه اللَّفظة عبارتها في النَّصِّ الآتي:

فقد روى مسلمٌ -في صحيحه[4]- من طريق هشام بن عروةَ، عن أَبيه، قال: ذُكِرَ عند عائِشةَ قولُ ابن عمر: «الميت يعذَّب ببكاءِ أَهله عليه»، فقالت: رحم الله أَبا عبد الرَّحمن، سمع شيئًا فلم يحفظه، إنَّما مرَّت على رسول الله ﷺ جنازة يهوديٍّ، وَهُم يبكون عليه، فقال: «أَنتم تبكون، وإنَّه ليعذَّب».

---

(١) مسلم، "الصحيح"، ٢: ٦٤٣.

(٢) سورة النمل: ٨٠.

(٣) سورة فاطر: ٢٢.

(٤) مسلم، "الصحيح"، ٢: ٦٤٢.

فقولها: «سمع شيئًا فلم يحفظه» صريحٌ في الطَّعن في الضَّبط، ونقد عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا متوافقٌ مع نقد المحدِّثين، فضبط الرَّاوي مشروطٌ عندهم لقبول روايته، وأَمَّا إِيرادها للآية في النَّصِّ الأَوَّل، فكان لغرض الاستشهاد بها لروايتها.

فإن قيل: وهل يعارَض حديث الصَّحابيّ بحديث صحابيٍّ آخر؟

فالجواب: نعم، إذا كانت الواقعة واحدةً، كما هو الحال هنا، وسيأتي قريبًا مزيد بيانٍ لهذا الأَمر.

وبناءً على ما سبق فإِنَّ من ينسب للصَّحابة رضوان الله عليهم القولَ بردِّ الحديث وتخطئَة راويه لمعارضة القرآن له يقع في خطأَين:

الخطأ الأَوَّل: أَنَّه نسب للصَّحابة رضوان الله عليهم مالم يقع منهم.

والخطأ الثَّاني: أَنَّه أَوهم بفعله هذا أَنَّ بين المحدِّثين وبين الصَّحابة اختلافًا في منهج النَّقد.

المطلب الثاني: الشرط الثاني: صحة الإسناد إلى محل الالتقاء:

قال أبو عبد اللَّهِ الحاكم: «وإنما يُعَلَّلُ الحديثُ من أَوجهٍ ليس للجرح فيها مدخلٌ، فإِنَّ حديث المجروح ساقطٌ واهٍ...»[(١)].

وقد حكاه الحافظ ابن حجر ثمَّ عقَّب عليه بقوله: «فعلى هذا لا يُسمَّى الحديثُ المنقطع مثلًا معلولًا، ولا الحديث الَّذي راويه مجهولٌ معلولًا أَو ضعيفٌ، وإِنَّما يسمَّى معلولًا إذ آل أَمره إِلى شيءٍ من ذلك مع كونه ظاهر السَّلامة من ذلك. وفي هذا ردٌّ على مَن زعم أَنَّ المعلول يشمل كلَّ مردودٍ»[(٢)].

ويقول الحافظ ابن الصَّلاح رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالحديث المعلَّل هو الحديث الَّذي اطُّلِعَ فيه على علَّةٍ تقدح في صحَّته، مع أَنَّ ظاهره السَّلامة منها، ويتطرَّق ذلك إِلى الإِسناد الَّذي رجاله ثقاتٌ، الجامع شروط الصِّحَّة من حيث الظَّاهر»[(٣)].

(١) الحاكم، "معرفة علوم الحديث"، ١١٢.

(٢) ابن حجر العسقلاني، "النكت على كتاب ابن الصلاح"، ٢: ٧١٠.

(٣) ابن الصلاح، "مقدمة ابن الصلاح"، ٩٠.

وبناءً على ما سبق حكايته من ممارسات النُّقَّاد وتصرُّفاتهم ومن كلام الحفَّاظ، فإنَّه لا يدخل في باب الإعلال بالمخالفة إلَّا الحديث الَّذي تحقَّق فيه الشَّرطان السَّابقان: وهما حصول الالتقاءِ بين رواة الحديث ولو في الصَّحابيّ، وصحَّة السَّند إلى محلِّ الالتقاءِ.

وإن وُجِد في كلام بعض المحدِّثين أَو تصرُّفاتهم معارضةُ حديثٍ بحديثٍ آخر لا يلتقي معه في السَّند، فإنَّه **إنَّما يحصل ذلك لأَحد أَمرين:**

الأَوَّل: إمَّا أَن تكون الواقعة واحدةً لا تحتمل التَّعدُّد، ومثاله: حديث ابن عبَّاسٍ في زواج النَّبيِّ ﷺ بميمونةَ رضي الله عنها...، فقد أَعلَّه سعيد بن المسيب فقال: وهم فيه ابن عبَّاس وإن كانت خالتَه»[1].

والأَمر الثَّاني: أَن يكون الحديث غيرَ ثابتٍ من جهة السَّند، ومثاله: حديث أَبي هريرة: «إذا كان النِّصف من شعبان فلا تصوموا»، روى المرُّوذيُّ عن الإمام أَحمد أَنَّه أَنكره وقال: سأَلت عبدالرَّحمن بن مهديّ عنه فلم يحدِّثني به وكان يتوقَّاه، قال: «وهذا خلاف الأَحاديث الَّتي رُوِيَت عن النَّبيِّ ﷺ، قال المنذريُّ: «حكى أَبو داودَ عن الإمام أَحمد أَنَّه قال: هذا حديثٌ منكرٌ، قال: وكان عبد الرَّحمن بن مهديّ لا يحدِّث به. ويحتمل أَن يكون الإمام أَحمد إنَّما أَنكره من جهة العلاءِ بن عبد الرَّحمن، فإنَّ فيه مقالًا لأَئِمَّة هذا الشَّأْن، وقد تفرَّد بهذا الحديث... والعلاءُ بن عبد الرَّحمن وإن كان فيه مقالٌ، فقد حدَّث عنه الإمام مالك، مع شدَّة انتقاده للرِّجال وتحرِّيه في ذلك، وقد احتجَّ به مسلمٌ في صحيحه، وذكر له أَحاديثَ كثيرةً، فهو على شرطه، ويجوز أَن يكون تركه لأَجل تفرُّده به، وإن كان قد خرَّج في الصَّحيح أَحاديث انفرد بها رواتها، وكذلك فعل البخاريُّ أَيضًا، وللحُفَّاظ في الرِّجال مذاهب، فَعَل كلُّ واحدٍ منهم ما أَدَّى إليه اجتهاده من القبول والرَّدِّ»[2].

(١) يوسف بن عبد الله القرطبي، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧)، ٣: ١٥٨.

(٢) عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، "مختصر سنن أبي داود"، تحقيق: محمد صبحي حلاق، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ٢٠١٠م)، ٢: ٢٢٤.

فالحافظ المنذريُّ قد أَناط إنكار الإمام أَحمد للحديث بِرَاوِيْهِ، إمَّا للكلام فيه وإمَّا بتفرُّده به[١]، ثمَّ عقَّب على ذلك بتعليقٍ لطيفٍ، يفسِّر به صنيع الإمام أَحمد، وتعليق المنذريّ هذا يدلُّ على سعة اطِّلاعه على تصرُّف النُّقَّاد مع قضيَّة التَّفرُّد.

وهذان الأمران[٢] موجودان في كتاب التَّمييز للإمام مسلمٍ:

فمثال الأَمر الأَوَّل: قوله: «ومن الأَخبار الَّتي يهم فيها بعض ناقليها:

حدثنا يحيى بن يحيى وأَبو كريبٍ ومحمَّد بن حاتمٍ قالوا: ثنا أَبو معاويةَ عن هشامٍ عن أَبيه عن زينب عن أُمِّ سلمةَ (أَنَّ رسول الله ﷺ أَمرها أَن توافي معه صلاة الصُّبح يوم النَّحر بمكَّة).

سمعتُ مسلمًا يقول: وهذا الخبر وَهَمٌ من أَبي معاويةَ لا من غيره؛ وذلك أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى الصُّبح في حجَّته يوم النَّحر بالمزدلفة، وتلك سنَّةُ رسول الله ﷺ، فكيف يأمر أُمَّ سلمةَ أَن توافي معه صلاة الصُّبح يوم النَّحر بمكَّةَ وهو حينئذٍ يصلِّي بالمزدلفة؟

سمعت مسلمًا يقول: هذا خبرٌ محالٌ، ولكنَّ الصَّحيح مَن روى هذا الخبر غيرُ أَبي معاويةَ وهو «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمر أَن توافي صلاة الصُّبح يوم النَّحر بمكَّةَ، وكان يومها فأَحبَّ أَن توافي»، وإنَّما أَفسد أَبو معاوية معنى الحديث حين قال: «توافي معه»[٣].

فالإمام مسلمٌ أَعلَّ حديث أُمِّ سلمةَ رضي الله عنها من رواية أَبي معاوية؛ لأَنَّه جاءَ في روايته «أَمرها أَن توافي معه صلاة الصُّبح يوم النَّحر بمكَّة»، فحكم عليه بالوَهَمِ لمخالفته حديث جابرٍ رضي الله عنه الَّذي ثبت به أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى الصُّبح في حجَّته بالمزدلفة؛ لأَنَّ الواقعة واحدةٌ، فلم يحجَّ ﷺ إلَّا مرَّةً واحدةً، ولذلك قال مسلمٌ: «وهذا الخبر وَهَمٌ من أَبي معاوية لا من غيره؛ وذلك أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى الصُّبح في حجَّته يوم النَّحر بالمزدلفة».

---

(١) والحافظ ابن رجب قد نبّه على تشدُّد الإمام أَحمد في قضيَّة التفرّد وذكر أَمثلةً عديدة لإنكاره لأَحاديث بسبب التفرُّد مع ثقة رواتها. انظر: ابن رجب الحنبلي، "شرح علل الترمذي"، ٢: ٦٥٦.

(٢) أي: إعلال الحديث بحديث صحابي آخر لا يلتقي معه في السند لكون الواقعة واحدة، أو لكون إسناد الحديث ضعيفاً.

(٣) مسلم، "التمييز"، ١٨٦.

مثال الأَمر الثَّاني: وهو أَن يكون الإسناد ضعيفًا:

يقول الإمام مسلمٌ: «ذكر خبرٍ واهٍ يدفعه الأَخبار الصِّحاح:

حدَّثنا مسلمٌ ثنا عبد الله بن مسلمة أَنا سلمة بن وردان عن أَنسٍ (أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رأَى رجلًا من أَصحابه فقال: «يا فلان، هل تزوَّجت؟» قال: لا) وساقه.

قال مسلمٌ: هذا الخبر الَّذي ذكرناه عن سلمة عن أَنسٍ أَنَّه خبرٌ يخالف الخبر الثَّابت المشهور، فنقل عوام أَهل العدالة ذلك عن رسول الله ﷺ وهو الشَّائع من قوله: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تعدل ثلث القرآن»، فقال ابن وردان في روايته: «أنها ربع القرآن»، ثمَّ ذكر في خبره «من القرآن خمس سورٍ يقول في كلِّ واحدٍ منها ربع القرآن»، وهو مستنكرٌ غير مفهوم صحَّة معناه، ولو أَنَّ هذا الكتاب قصدنا فيه الأَخبار عن سنن الأَخيار بما يصحُّ وبما يستقيم لما استجزنا ذكر هذا الخبر عن سلمة بلفظه باللِّسان عن رسول الله ﷺ فضلًا عن روايته، وكذلك ما أَخرجه من الأَخبار المنكرة، ولكنَّنا سوَّغنا روايته لعزمنا على إخبارنا فيه من العلَّة التي وصفنا، وسنذكر إن شاء الله ما صحَّ من الأَخبار عن رسول الله وسورة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ أَنَّها تعدل ثلث القرآن.

ورواه مالك بن أَنس عن عبد الرَّحمن بن عبد الله بن أَبي صعصعة عن أَبيه عن أَبي سعيدٍ عن قتادة بن النُّعمان عن رسول الله ﷺ أَنَّها تعدل ثلث القرآن.

ورواه يحيى بن سعيد عن شعبةَ عن قتادةَ عن سالمٍ عن معدان عن أَبي الدَّرداءِ عن النَّبيِّ ﷺ بهذا.

وجرير بن حازم عن قتادة عن أَنسٍ.

والزهري عن حميدٍ عن أُمِّه أُمِّ كلثوم عن النَّبيِّ ﷺ.

وسويد بن سعيد ثنا فضل بن عياض عن منصور عن هلال عن ربيع بن خيثم عن عمرو بن ميمون عن ابن أبي ليلى عن امرأَةٍ من الأَنصار عن أَبي أَيُّوب عن النَّبيِّ ﷺ بهذا.

وعن محمَّد بن جعفرٍ عن شعبةَ عن أبي ميسر عن عمرانَ بن ميمون عن أَبي مسعودٍ عن النَّبيِّ ﷺ»[1].

(١) مسلم، "التمييز"، ١٩٥.

فالإمام مسلم صدَّر كلامه على هذا الحديث ببيان ضعفه، وأَكَّد ذلك بعد سوقه له، ثمَّ ساق الأَحاديث الَّتي تؤكِّد نكارته، **وقد فعل ذلك في أَحاديثَ أُخرى** فمن ذلك قوله: «ذكر روايةٍ فاسدةٍ بلا عاضد لها في شيءٍ من الرِّوايات عن رسول الله ﷺ ...».

وبعد أَن ساقها عقَّب عليها بقوله: «ذكر الأَخبار عن رسول الله ﷺ بخلاف هذه الرِّواية ثمَّ عن الصَّحابة والتَّابعين من بعد».

المبحث الثالث: المقارنة وإعمال القرائن

بعد جمع طرق الحديث يُنظَر في ملتقى تلك الطُّرق –المدار– لمعرفة مدى اتِّفاق الرُّواة أَو اختلافهم كما سبق في عبارة الخطيب وابن حجرٍ، وفي حال اختلافهم تُجرى المقارنة بينهم مع إِعمال القرائِن لمعرفة الرَّاجح من المرجوح، **وقد رَأَيت أَن أَكتفي في مادَّة هذه الفقرة بسوق أَمثلةٍ من كتب العلل أَجرى فيها النُّقَّاد المقارنة بين روايات الحديث وأَعملوا قرائِن التَّرجيح:**

١. قال ابن أَبي حاتمٍ: سأَلت أَبي عن حديثٍ رواه شريكٌ وزهيرٌ عن أَبي إِسحاقَ عن الضَّحَّاك بن مزاحمٍ عن ابن عبَّاسٍ عن النَّبيّ ﷺ: «أَنَّه كان يلبِّي: لبَّيك اللَّهمَّ لبَّيك».

قال أَبي: رواه سفيانُ وأَبو الأَحوص وإِسرائِيلُ وغيرهم، ولم يرفعوه.

قلت لأبي: أَيُّهما أَصحُّ؟، قال أَبي: **سفيانُ وإِسرائِيل أَتقن، وزهيرٌ متقنٌ غير أَنَّه تأَخَّر سماعه من أَبي إِسحاقَ**(١).

٢. سُئِلَ الدَّارقطنيُّ عن حديث أَبي صالحٍ عن أَبي هريرةَ: قالوا: يا رسول الله هل نرى ربَّنا؟، قال: «هل ترون الشَّمس نصف النَّهار ليس في السَّماءِ سحابةٌ؟، قالوا: نعم، قال: فهل ترون القمر ليلة البدر....الحديث».

فقال: يرويه مصعب بن محمد بن شرحبيل وسهيلُ بن أَبي صالحٍ عن أَبي صالحٍ عن أَبي هريرةَ، ورواه الأَعمش عن أَبي صالحٍ واختُلِفَ عنه: فرواه يحيى بن عيسى الرَّملي وجابر بن نوح الحمَّانيُّ وعمرو بن عبد الغفَّار ومحمد بن جابر عن الأَعمش عن أَبي صالحٍ عن أَبي هريرةَ، وخالفهم ابن إِدريس عن الأَعمش عن أَبي صالحٍ عن أبي سعيدٍ الخدريّ، **وعبدالله بن**

(١) علل الحديث (٣/ ٢٥٥).

إدريس من الأَثبات، ويُشْبِهُ أَن يكون القولان محفوظين(١).

٣. وسُئِلَ الدَّارقطنيُّ عن حديث رباح بن الحارث النَّخعيّ عن سعيد بن زيدٍ عن النَّبيّ ﷺ «عشرةٌ في الجنَّة...فذكرهم».

فقال: هو حديثٌ رواه صدقة بن المثنَّى عن جدِّه رباح بن الحارث، حدَّث به جماعةٌ منهم: يحي بن سعيد القطان، وأَبو معاوية الضَّرير، ومحمد عبيد، ويعلى بن عبيد، وعمر بن عمران الطَّفاوي، فاتَّفقوا على إسناده ومتنه، ورواه عبد الواحد بن زياد وعبد الله بن سلمة الأَفطس عن صدقة بهذا الإسناد وزاد فيه: أَنَّ سعيد بن زيدٍ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ كذبًا عليَّ ليس ككذبٍ على أَحدكم، مَن كذب عليَّ متعمِّدًا فليتبوَّأ مقعده من النَّار».

وقال الدَّارقطني: هذه زيادةٌ حسنةٌ صحيحةٌ من رواية عبدالواحد بن زياد **لأَنَّه من الثِّقات، فأَمَّا عبدالله بن سلمة الأَفطس فليس بقويّ**(٢).

٤. قال ابن أَبي حاتمٍ: سأَلت أَبي عن حديثٍ رواه بشر بن المفضَّل عن عبدالرحمن بن إسحاق عن الزُّهريّ عن سهل بن سعدٍ عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت، أَخبره: أَنَّ رسول الله ﷺ أَملى عليَّ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾(٣).

فجاء ابن أُمِّ مكتومٍ وهو يمليها عليَّ، فقال: يا رسول الله، لو أَستطيع الجهاد لجاهدت، فأَنزل الله عزَّ وجل: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾.

قال أَبي: رواه ابن المبارك عن معمر عن الزُّهري عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت عن النَّبيّ ﷺ.

فقلت لأَبي: أَيُّهما أَشبه؟

---

(١) علي بن عمر الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي، (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٩٨٥م)، ٨: ١٧٨-١٨٠.

(٢) الدارقطني، "العلل"، ٤: ٤١٨-٤٢٠.

(٣) سورة النساء: ٦٥.

قال: قد تابع عبدَ الرحمن بن إسحاق صالحُ بن كيسانَ على هذه الرِّواية، وتابع معمرًا بعض الشَّاميّين عن الزُّهريّ، **ومعمرٌ كان أَلزمَ للزُّهريّ**(١).

وممَّا يجري به التَّعليل عند المحدِّثين سلوك الجادَّة، ولهم عباراتٌ في الإطلاق:

فأَبو حاتمٍ يسميه: لزومَ الطَّريق: قال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا أشبه، وهو الصحيح، **وذاك لزم الطريق** (٢).

ويسميه ابن عديٍّ والدَّارقطنيُّ سلوك الطَّريق السَّهل؛ قال ابن عديٍّ في بعض تعليلاته: وهذا قد زلَّ فيه سفيان بن وكيع أَو لُقِّن أَو تعمَّد حيث قال: حدَّثنا ابن وهب، عن يونس، عن الزُّهريّ **وكان هذا الطَّريق أَسهل**(٣).

وقال الدَّارقطنيُّ في بعض تعليلاته: ومغيرة بن أبي الحر وأَبو إسحاق **سلكا به الطَّريق السَّهل**(٤).

وسماه ابن حجر بسلوك الجادَّة إذ يقول: ولكن عارض ذلك أَنَّ سعيدًا المقبريَّ مشهورٌ بالرِّواية عن أَبي هريرة فمن قال عنه عن أبي هريرة **سلك الجادَّة** فكانت مع مَن قال عنه عن أَبي شُريح زيادة علمٍ ليست عند الآخرين(٥).

وقال أَيضًا في موضعٍ آخر: وكان سبب حكمهم عليه بالوَهَمِ كون سالم أو من دونه **سلك الجادَّة**(٦).

---

(١) عبد الرحمن بن محمد الرازي، ابن أبي حاتم، "علل الحديث"، تحقيق: فريق من الباحثين، (ط١، مطابع الحميضي، ٢٠٠٦م)، ٣: ٤٠٩.

(٢) ابن أبي حاتم، "علل الحديث"، ٦: ٦٥٦.

(٣) أبو أحمد بن عدي الجرجاني، "الكامل في ضعفاء الرجال"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض، (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٩٩٧م)، ٤: ٤٨١.

(٤) علي بن عمر الدارقطني، "التتبع"، تحقيق: مقبل الوداعي، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م)، ٣٦٣.

(٥) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩م)، ١٠: ٤٤٤.

(٦) ابن حجر العسقلاني، "النكت على كتاب ابن الصلاح"، ٢: ٧١٤.

المبحث الرابع: البدء بالتَّرجيح على المدار الأدنى

في حال وُجد اختلاف على أكثر من مدارٍ فإنَّه يُبدأ بدراسة الاختلاف على المدار الأَدنى من جهة المصنِّف ليُعرَف الرَّاجح عنه، فيُنسب لشيخه ويُستبعد المرجوح، وقد يزول الخلاف على شيخه في حال ترجَّحت عنه الرِّواية الَّتي يوافِق فيها الرَّاوي الآخر.

مثاله: أَن يروي معمرٌ عن الزُّهريّ حديثًا موصولًا. ويرويه ابن عيينة عن الزُّهريّ ويُختلف عليه، فيرويه بعضهم عن ابن عيينة موصولًا، ويرويه بعضهم عنه مرسلًا، فإذا دُرِسَ الخلاف على ابن عيينة وترجَّحت الرِّواية الموصولة الَّتي يوافق فيها معمرًا لم يبق اختلافٌ على شيخهما الزُّهريّ(١).

وفيما يلي مثالٌ بدأ فيه الحافظ الدارقطني بالحكم في الاختلاف على المدار الأَدنى ثمَّ على المدار الأَعلى:

٥. سُئِلَ الدَّارقطنيُ عن حديث يرويه زرُّ بن حبيشٍ عن ابن مسعودٍ عن النَّبيّ ﷺ قال: «مَن قرأَ ﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ ﴾ في ليلةٍ منعه ذلك من عذاب القبر».

فقال يرويه عاصم بن أبي النجود عن زرّ بن حبيشٍ عن عبد الله، وقال: كنَّا في عهد النَّبيّ ﷺ نسمِّيها المانعة.

حدَّث به سهيل بن أَبي صالحٍ واختلف عنه: فرواه عبدالعزيز بن أَبي حازم، وقاسم بن عبدالله العمريُّ، عن سهيل بن أَبي صالحٍ عن عرفجة بن عبدالواحد عن عاصم، وقال فيه محمد بن زنبور: عن ابن أَبي حازم، عن سهيل بن أَبي صالحٍ، عن أَبيه، عن عرفجة بن عبد الواحد.

والقول الأَوَّل أَشبه بالصَّواب.

ورواه شعبة، ومسعرٌ، وأبو عوانة، وحماد بن سلمة، وزيد ابن أَبي أُنيسة، عن عاصم عن زرٍّ عن عبدالله موقوفًا وهو المحفوظ(٢).

---

(١) منهج المحدثين في النقد ١٦٤-١٦٥.

(٢) الدارقطني، "العلل"، ٥: ٥٣.

فالحافظ الدَّارقطني في هذا المثال بدأ بذكر الخلاف على سهيل فذكر راويين قالا عنه عن عرفجة عن عاصم –بسنده السَّابق –مرفوعًا، وذكر من خالفهما، فجعله عن سهيل عن أَبيه عن عرفجة، وبعد أَن بيَّن الرِّواية الرَّاجحة عنه، قابل بينها وبين الرِّواية المعارضة لها عن شيخه عاصم الموقوفة، ثمَّ قارن بينهما ورجَّح.

بعد المقارنة والتَّرجيح يُنظر في الطَّريق الرَّاجحة إِنِ احتاجت إِلى تقويةٍ، كأَن يوجد فيها ضعفٌ يسيرٌ بعد المدار، أَو في حال رجحان الرِّواية المرسلة –مثلًا– فإِنَّه يُبحث لها عن شاهدٍ يجبر ذلك الضَّعف، لكن في حال ترجَّحت الرِّواية الموقوفة فإِنَّها لا تنجبر؛ وذلك لعدم حصول التقاءٍ بينها وبين الشَّاهد الَّذي يُراد شدُّها به ببيان أَنَّ لها أَصلًا عن النَّبيِّ ﷺ.

الخاتمة

الحمد لله الذي هدى للكتابة في هذا الموضوع وأعان على ذلك ويسر إتمامه، وقد رأيت أن أشير في خاتمته إلى الأمور التالية:

١. موضوع الإعلال بالمخالفة في غاية الأهمية للأمور المترتبة عليه وسبق الكلام في بيانها.

٢. للمقارنة بين الروايات المختلفة للإعلال بالمخالفة لابد من وجود التقاء بين طرق تلك الروايات وهو ما يطلق عليه في الاصطلاح "المدار"، على ما سبق بيانه.

٣. المقارنة بين رواة تلك الروايات لمعرفة الراجح لا تجرى إلا بعد ثبوت تلك الروايات عنهم، على ما سبق بيانه.

٤. المتابعات القاصرة التي تقع بعد الراوي المختلف عليه لا أثر لها في الترجيح بين الرواة المختلفين عليه وإنما يستفاد من تلك المتابعات في تقوية الراجح عنه.

٥. الشواهد لا أثر لها في الاختلاف بين رواة حديث صحابي آخر لعدم وجود التقاء بين رواة الحديثين، وإنما يقع الالتقاء بين الصحابيين في النبي صلى الله عليه وسلم، والاختلاف بين روايات الصحابة لا يوجب إعلالا، لأنه محمول على التعدد، فيكون من باب الناسخ والمنسوخ أو مختلف الحديث، إلا في حال كون الواقعة واحدة لا تقبل التعدد، على ما جرى بسط الحديث عنه في صلب البحث.

٦. إذا ترجح في الاختلاف الإرسال فالرواية المرسلة قابلة للتقوية بالشواهد، لحصول الالتقاء بينها في النبي صلى الله عليه وسلم، أما الاختلاف في الرفع والوقف في حال رجحان الوقف، فإن الرواية الموقوفة غير قابلة للتقوية، لعدم وجود التقاء بينها وبين الأحاديث المرفوعة التي يراد تقويتها بها.

٧. حرصت أثناء عملي في هذا البحث على تتبع كلام النقاد للوقوف على منهجهم في الإعلال بالمخالفة، فظهر لي من خلال ذلك التتبع توافق عباراتهم وممارساتهم التطبيقية على هذا المنهج في كتب العلل، وفي المصنفات المسندة المعللة بما تحصل به القناعة في صحة نسبة هذا المنهج إليهم وعدم وجود خلاف بينهم فيه.

٨. كنت خلال مناقشتي لمسائل هذا الموضوع أرجع لكتب علوم الحديث للاستفادة من كلام أصحابها الحفاظ في فهم كلام النقاد، فرأيت تطابقا واضحا بين ما يحكيه أصحاب هذه المصنفات عن أولئك النقاد وبين ما في مصنفاتهم من أقوال وممارسات

لهذا المنهج، وبناء على ذلك أوصي بتعزيز الثقة بهذه المصنفات وفي مؤلفيها المشهود لهم بسعة الحفظ والاطلاع على كلام النقاد.

هذا وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

أبو أحمد بن عدي الجرجاني، "الكامل في ضعفاء الرجال"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، (ط١، بيروت: الكتب العلمية، ١٩٩٧م).

أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، تحقيق: محمود الطحان، (الرياض: مكتبة المعارف). "شرف أصحاب الحديث"، تحقيق: محمد سعيد خطي اوغلي، (أنقرة: دار إحياء السنة النبوية).

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "النكت على كتاب ابن الصلاح"، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، (ط١، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٩٨٤م).

"فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩م).

حافظ بن محمد الحكمي، "منهج المحدثين في النقد "، (ط٢، جامع العلوم والحكم).

عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، "شرح علل الترمذي"، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، (ط١، الأردن: مكتبة المنار).

عبد الرحمن بن محمد الرازي، ابن أبي حاتم "علل الحديث"، تحقيق: فريق من الباحثين، (ط١، مطابع الحميضي، ٢٠٠٦م).

عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، "مختصر سنن أبي داود"، تحقيق: محمد صبحي حلاق، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ٢٠١٠م).

عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح، "مقدمة ابن الصلاح"، تحقيق: نور الدين عتر، (سوريا: دار الفكر، ١٩٨٦م).

علي بن عمر الدارقطني، "التتبع"، تحقيق: مقبل الوداعي، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م).

"العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي، (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٩٨٥م).

علي بن محمد ابن القطان، "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام"، تحقيق: الحسين آيت سعيد، (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٩٩٧م).

محمد بن عبد الرحمن السخاوي، "فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي" تحقيق: علي حسين علي، (ط١، مصر: مكتبة السنة، ٢٠٠٣م).

محمد بن عبد الله الحاكم، "معرفة علوم الحديث"، تحقيق: السيد معظم حسين، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية ،١٩٧٧م).

محمد بن عبد الله الزركشي، "النكت على مقدمة ابن الصلاح"، تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج، (ط١، الرياض: أضواء السلف، ١٩٩٨م).

مسلم بن الحجاج القشيري، " التمييز"، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (ط٣، مكتبة الكوثر، ١٤١٠).

"صحيح مسلم"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

يوسف بن عبد الله القرطبي، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧).

Bibliography

Abu Ahmad bin ‘Adiyy Al-Jurjaani, “Al-Kaamil fee Ad-Du‘afaa Ar-Rijaal”, Investigation: ‘Aadil Ahmad ‘Abdul Mawjood – ‘Ali Muhammad Mu‘awwad (1st ed., Beirut: Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1997).

Ahmad bin ‘Ali Al-Khateeb Al-Bagdaadi, “Al-Jaami‘ li Akhlaaq Ar-Raawi wa Aadaab As-Saami‘”, Investigation: Mahmud At-Tahaan, (Riyadh: Maktabah Al-Ma‘aarif).

Ahmad bin ‘Ali Al-Khateeb Al-Bagdaadi, “Sharaf Ashaab Al-Hadeeth”, Investigation: Muhammad Sa‘eed Khatti Ogeli. (Ankara: Daar Ihyaa As-Sunnah An-Nabawiyyah).

Ahmad bin ‘Ali bin Hajar Al-‘Asqalaani, “An-Nukat ‘alaa Kitaab Ibn Salaah”, Investigation: Rabee‘ bin Haadi Al-Madkhali, (1st ed., Madinah: Deanship of Scientific Research at the Islamic University, 1984).

Ahmad bin ‘Ali bin Hajar Al-‘Asqalaani, “Fath Al-Baari Sharh Saheeh Al-Bukhaari”, (Beirut: Daar Al-Ma‘rifah, 1379 AH).

Haafidh bin Muhammad Al-Hakami, “Manhaj Al-Muhadditheen fee An-Naqd”, (2nd ed., Jaami‘ Al-‘Uluum wa Al-Hikam).

‘Abdur Rahmaan bin Ahmad bin Rajab Al-Hanbali, “Sharh ‘Ilal At-Tirmidhi”, Investigation: Humaam ‘Abdur Raheem Sa‘eed, (1st ed., Jordan: Maktabah Al-Manaar).

‘Abdur Rahmaan bin Muhammad Ar-Raazi, Ibn Abi Haatim, “‘Ilal Al-Hadeeth”, Investigation: A group of researchers, (1st ed., Al-Humaidi Press, 2006).

‘Abdul ‘Adheem bin ‘Abdil Qowiyy Al-Mundhiri, “Mukhtasar Sunan Abi Daud”, Investigation: Muhammad Subhi Hallaq, (1st ed., Riyadh: Maktabah Al-Ma‘aarif, 2010).

‘Uthmaan bin ‘Abdir Rahmaan, known as Ibn Salaah, “Muqaddimah Ibn Salaah”, Investigation: Nuuruddeen ‘Itr, (Syria: Daar Al-Fikr, 1986).

‘Ali bin ‘Umar Ad-Daaraqutni, “At-Tatabbu‘”, Investigation: Muqbil Al-Waadi‘I, (2nd ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1985).

‘Ali bin ‘Umar Ad-Daaraqutni, “Al-‘Ilal Al-Waaridah ‘Aalaa Al-Ahaadeeth An-Nabawiyyah”, Investigation: Mahfouz Rahmaan As-Salafi. (1st ed., Riyadh: Daar Taibah, 1985).

‘Ali bin Muhammad Ibn Al-Qattaan, “Bayaam Al-Wahm wa Al-Eehaam fee Kitaab Al-Ahkaam”, Investigation: Al-Husain Aayat Sa‘eed, (1st ed., Riyadh: Daar Taibah, 1997).

Muhammad bin ‘Abdir Rahmaan As-Sakhaawi, “Fath Al-Mugeeth bi Sharh Alfiyyah Al-Hadeeth li Al-‘Iraaqi”, Investigation: ‘Ali Husain ‘Ali, (1st ed., Egypt: Maktabah As-Sunnah, 2003).

Muhammad bin ‘Abdillaah Al-Haakim, “Ma‘rifat ‘Uluum Al-Hadeeth”, “Ma‘rifat ‘Uluum Al-Hadeeth”, Investigation: As-Seyyid Mu‘adham Husain, (2nd ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-‘Ilmiyyah, 1977).

Muhammad bin ‘Abdillaah Az-Zarkashi, “An-Nukat ‘alaa Muqaddimah Ibn Salaah”, Investigation: Zainuddeen bin Muhammad Bilaa Furaij, (1st ed., Riyadh: Adwaa As-Salaf, 1998).

Muslim bin Al-Hajjaaj Al-Qushayri, “At-Tamyeez”, Investigation: Muhammad Mustafa Al-A‘dhami, (3rd ed., Maktabah Al-Kawthar, 1410 AH).

Muslim bin Al-Hajjaaj Al-Qushayri, “Saheeh Muslim”. Investigation: Muhammad Fuad ‘Abdul Baaqi, (Beirut: Daar At-Turaath Al-‘Arabi).

Yusuf bin ‘Abdillaah Al-Qurtubi, “At-Tamheed limaa fee Al-Muwatta min Al-Ma‘aanee wa Al-Asaaneed”, Investigation: Mustafa Al-‘Alawi, Muhammad ‘Abbul Kabeer Al-Bakri, (Morocco: Ministry of General Endowments and Islamic Affairs, 1387 AH).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**Reciters whom the qeraat was mentioned in qeraat of the quran, and Ibn al-Jazari did not mention them in his book ghayat alnihaya** Dr. Ahmed bin Abdullah Al-Zahrani	9
2)	**Defining Imam Ibn Al-Jazari's View on the Requirement of Tawātur to Accept a Qur'anic Reading and on the Tawātur of the Ten Readings** Dr. Redwan Rifaat Albakri	40
3)	**Directing the Unique Qurʾānic Readings of the book Tayyibat al-Nashr fī Qirāʾāt al-ʿAsharr by Imam Ibn al-Jazarī –** Dr. Habib Allah Saleh al-Sulami	96
4)	**The Odd Readings Attributed to Imam Abu 'Amr Al-Basri Al-Nahawi in the Book of Al-Muhtasib by Ibn Jinni Collection and Study** Dr. Khidr bin Muhammad Taqiuddeen bin Maayaabi	148
5)	**The Rules Related To Doubting About A Letter While Reciting The Holy Qur'an. A Foundational And Critical Study** Dr. Abdullah bin AbdulAziz Al-Dugaithir	194
6)	**Exegetical Sayings that Ibn Atiyya Ruled as Shaaz (Odd) in His Book Al-Muharrar al-Wajeez- Collection and Study** Dr. Naif bin Yousef Alotaibi	242
7)	**Women Consultation and Taking their Opinion in Light of the Glorious Qur'an An Objective Study** Dr. Abdullah Abdulaziz Alobaid	280
8)	**Habits of the Prophets and Messengers in the Noble Qur'an An Analytical Theory Study** Dr. Hanan bint Louifi bin Ali Al-Amri.	318
9)	**The Term Comparative Interpretation A Critic Study** Prof. Ibrahim ibn saleh alhomaidhi	368

10)	**The Hadiths Narrated Regarding the Prayer of the Prophet of Allāh -Peace and Blessings upon Him- on the Night of Isrā wal Mi'rāj other than at Jerusalem, and His Passing by the Cities of "Jabulqa" and "Jabulsa", and His Call on their People** **Compilation and Study** Nashwan Mohmamed Moqbel Ali	400
11)	**Faulting Due to Contradiction by the Scholars of Hadith** Prof. Hafez bin Muhammad al-Hakami	444
12)	**"Narrators described with Jahālat al-ʿAyn (that is narrators who no one has narrate from them except for one narrator) according to al-Haythami in the book Majmaʿ al-Zawāʾid wa Manbaʿ al-Fawāʾid"** **a collection and study** Dr.Tahani Jameel Badri And Dr. Khadija Abdul Halim Turkistani	476
13)	**The Great Companion Salma Bint Qais -may Allah be pleased with her- and Her Narrations** Dr. Mona Mohammed Mabkhout Al-Hamdan	536
14)	**The Comparison between hadith narrators by Al-Imam Yahya bin Saʿīd Al-Qattān** **A study of Applied theory** Dr. Khalid bin Abdullah Al-Tuwayyān	574
15)	**Ilḥāq Al-Samā'[Falsifying the Hearing of Ḥadith] Its Ways, Divisions, and Effects** Dr. Mohammed Zayed Al-Otaibi	642

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University
(**Editor-in-Chief**)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(**Managing Editor**)

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars
His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University
His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs
Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal
Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco
Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University
Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University
Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University
Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II
Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University
Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 200 Volume 1 Year: 55 March 2022